

تعميم وسيط ١٦٥

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ (تنظيم البيانات المالية للمؤسسات المالية).

بيروت ، في ١٤ ايار ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٩٠٣

تعديل الاساسي رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣  
المتعلق بتنظيم البيانات المالية للمؤسسات المالية.

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ١٧٩ المعطوفة على المادة ١٤٦ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ وتعديلاته المتعلقة بتنظيم البيانات  
المالية للمؤسسات المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ وتعديلاته المتعلقة بوضعية  
المصارف،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٦٧١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ المتعلقة بالعلاقة بين المصارف  
والمؤسسات المالية اللبنانية والوحدات التابعة لها في الخارج،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣  
ويستبدل بالنص التالي:

« يطلب من جميع المؤسسات المالية العاملة في لبنان اعتماد الانموذج ٢٠١٠  
(موجودات - مطلوبات - خارج الميزانية) والملحق رقم ٢٠٢٠ المعدين من قبل  
مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والموضوعين على اسطوانة  
(Diskette) يتم الاستحصال عليها من مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان  
وذلك بغية تنظيم:

- ١- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع لبنان.
- ٢- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع الخارج.
- ٣- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع لبنان والخارج.
- ٤- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية المجمعة.
- ٥- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لكل من "الوحدات التابعة" المعرف عنها  
في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ، على ان تعتبر فروع  
المؤسسة المعنية في الخارج المتواجدة في بلد واحد بمثابة "وحدة تابعة"  
واحدة.»

.../...

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ ويستبدل بالنص التالي:

«على المؤسسات المالية تزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية ومديرية الاسواق المالية في مصرف لبنان بما يلي:

- ١- الوضعيات الشهرية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة الاولى اعلاه مسجلة على اسطوانة (Diskette) ضمن مهلة عشرة ايام ومطبوعة خطيا ضمن مهلة اثني عشر يوما من التاريخ الموقوفة فيه هذه الوضعيات.
- ٢- الوضعيات السنوية النهائية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة الاولى من هذا القرار، مسجلة على اسطوانة (Diskette) ومطبوعة خطيا خلال مهلة اقصاها نهاية شهر حزيران من كل عام.
- ٣- الوضعيات الشهرية المحددة في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار، الكترونياً، بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) ضمن مهلة عشرة ايام ومطبوعة خطيا ضمن مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه الوضعيات.
- ٤- الوضعيات السنوية النهائية المحددة في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار، الكترونياً، بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) ومطبوعة خطيا خلال مهلة اقصاها نهاية شهر حزيران من كل عام.»
- ٥- لائحة "الوحدات التابعة" المعدة وفقاً للانموذج الملحق بالقرار الاساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ ترفق بالوضعيات الشهرية والسنوية النهائية المشار اليها في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار وعند اي تعديل يطرأ على هذه اللائحة.

المادة الثالثة: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ نص "المادة الثالثة" التالي:

«المادة الثالثة: على المؤسسات المالية:

- ١- اعداد البيانات المالية "للوحدات التابعة" في الخارج على اساس فرادي أو على اساس مجمع، حيث ينطبق، أي في حال وجود فروع "للوحدة التابعة" أو وجود مصارف أو مؤسسات مالية أو أي شركات اخرى تخضع بياناتها المالية لموجب التجميع مع البيانات العائدة "للوحدة التابعة" المعنية.

.../...

٢ - إدراج جميع الحسابات، في "الوحدات التابعة"، المسجلة بعملية البلد المضيف وسائر العملات الاجنبية تحت خانة "غير المقيمين بما يوازي العملات الاجنبية بالليرات اللبنانية" أما الحسابات بالليرة اللبنانية في هذه الوحدات فتدرج في خانة "غير المقيمين بالليرات اللبنانية" وذلك في ما خص وضعية "الوحدات التابعة" في الخارج أو الوضعيات التي تتضمن حسابات "الوحدات التابعة" (فروع الخارج، فروع لبنان والخارج، الوضعيات المجمعة).»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١ على ان ترسل، استثنائياً:

١ - الوضعية المشار اليها في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار والموقوفة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٨/٥/٣١.

٢ - لائحة "الوحدات التابعة" المشار اليها في البند (٥) من المادة الثانية من هذا القرار خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٨/٥/٢٠.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ١٤ ايار ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه